

قانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج (خمسة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) زيادة في الاعتماد المدرج لعمال اليومية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - حل وزيري المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببرan الرئاسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيسوبي

قانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطاب العلاجي) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتقاد إضافي قدره ٦٩,٠٠٠ ج (تسعة وستون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من جملة وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزيري المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببرan الرئاسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكتاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية

وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف

عبد المنعم الفيسوبي